

Distr.: General
11 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ١٠٣ من جدول الأعمال

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة إلفينا يوسوفاي (ألبانيا)

أولاً - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.
- ٢ - وفي الجلسة العامة ١٧، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتصلة بتزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من ٨٥ إلى ١٠٥. وأجريت المناقشة العامة في الجلسات من الثانية إلى السابعة، المعقودة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/60/PV.2-7). وأجريت مناقشات مواضيعية بشأن هذه البنود، وعُرضت مشاريع قرارات ونُظر فيها في الجلسات من ٨ إلى ١٧ التي عقدت في الفترة من ١٠ إلى ١٤ ثم من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/60/PV.8-17). واتخذت الإجراءات المتعلقة بجميع مشاريع القرارات في الجلسات



من ١٨ إلى ٢٣، المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ وفي ٢٨ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/60/PV.18-23).

٤ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند الوثيقتان التاليتان:

- (أ) تقرير الأمين العام عن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/60/127)؛
 (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/60/136).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/60/L.26 و Rev.1

٥ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المكسيك باسم أستراليا، وأندورا، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، وفنلندا، والمكسيك، ونيوزيلندا، مشروع قرار عنوانه "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" (A/C.1/60/L.26).

٦ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/60/L.26/Rev.1) مقدم من أصحاب مشروع القرار A/C.1/60/L.26. وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح كل من الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، فرنسا، قبرص، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.26/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا،

إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بور كينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الجمهورية العربية السورية، كولومبيا، موريشيوس، الهند.

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيدها أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيراً فعالاً من تدابير نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، واقتناعاً منها بأن ذلك يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي اعتمدت بموجب قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قد فتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن إبرام معاهدة عالمية ويمكن التحقق منها بصورة فعالة للحظر الشامل للتجارب النووية من شأنه أن يتيح صكاً أساسياً في ميدان نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يشجعها توقيع مائة وست وسبعين دولة على المعاهدة، منها إحدى وأربعون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لدخول المعاهدة حيز النفاذ، وإذ ترحب بتصديق مائة وخمسة وعشرين دولة على المعاهدة، منها ثلاث وثلاثون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لدخولها حيز النفاذ، ومن بينها ثلاث من الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ ترحب بالإعلان الختامي للمؤتمر الرابع المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(١)، عملاً بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة،

١ - تؤكد أهمية وإلحاحية التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل

للتجارب النووية، بلا تأخير ودون شروط، لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

(١) CTBT-Art.XIV/2005/6، المرفق.

- ٢ - **ترحب** بمساهمات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادرا على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة؛
- ٣ - **تؤكد** على ضرورة الحفاظ على الزخم نحو إكمال نظام التحقق؛
- ٤ - **تحث** جميع الدول على مواصلة وقفها الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، والامتناع عن القيام بأية أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدتها؛
- ٥ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع بعد على المعاهدة على أن توقع وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن؛
- ٦ - **تحث** جميع الدول التي وقعت على المعاهدة ولم تصدق عليها بعد، وخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن تسارع بعمليات التصديق بغية الانتهاء من هذه العمليات بنجاح في أقرب وقت ممكن؛
- ٧ - **تحث** جميع الدول على أن تبقى هذه المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بإعداد تقرير عن الجهود التي تبذلها الدول التي صدقت على المعاهدة لكي تكتسب المعاهدة طابعا عالميا وإمكانيات تقديم المساعدة في إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".